

كشاف القناع عن متن الإقناع

خلفه .

وحق المورث لم ينقطع عن ميراثه بالكلية بل آثاره باقية فيه .

ولهذا تقضي منه ديونه وتنفيذ وصاياه .

(وإن جعل له) أي للموقوف عليه (الواقف النظر) بأن قال النظر لزيد أو للأرشد .

فالأرشد ونحوه (أو تكلم بكلام يدل عليه) أي على جعل النظر للموقوف عليه .

(فله النظر بالاستحقاق والشرط .

ولا تبطل الإجارة بموته) لأن إيجاره هنا بطريق الولاية .

ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول .

(فيرجع مستأجر) عجل الأجرة (على مؤجر قابض) للأجرة (في تركته حيث قلنا تنفسخ)

الإجارة بموته كالمسألة الأولى .

لأنه تبين عدم استحقاقه لها .

فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط قاله في المبدع .

(ومثله) أي مثل الموقوف عليه (مقطع) أرضا ارتفاعا إذا (أجر إقطاعه ثم انتقل) ما

أجره (إلى غيره بإقطاع آخر) فتتفسخ الإجارة .

ويأخذ المنتقل إليه ما يقابل زمن استحقاقه من مستأجر ويرجع مستأجر على قابض .

(وإن كان المؤجر) للوقف (الناظر العام) وهو الحاكم (أو من شرط له الواقف النظر .

وكان أجنبيا أو من أهل الوقف لم تنفسخ) الإجارة (بموته ولا بعزله) في أثنار المدة أو

قبلها كما لو أجر سنة خمس في سنة أربع ومات أو عزل قبل دخول سنة خمس لما مر من أنه أجر

بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف هو فيه .

و (كملكه الطلق) إذا أجره ثم مات .

فإن الإجارة لا تبطل بموته لما تقدم .

(والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة

المستقبله ولا الأجرة عليها) أي على المنفعة المستقبله (فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه

بخلاف المالك .

وعلى هذا فليلبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له

التسليف .

ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف (ذكره في الاختيارات) وكموت المستأجر (عطف

على كملكه المطلق أي وكما لا تبطل الإجارة بموت مستأجر .

(وإذا أجر الولي اليتيم) مدة (أو) أجر (ماله) مدة (أو) أجر (السيد العبد مدة معلومة) ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد (قبل انقضاء مدة الإجارة (فإن كان (الولي) يعلم بلوغ الصبي فيها) أي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة (أو) كان السيد يعلم (عتق العبد) فيها (بأن كان) عتقه (معلقا) على شيء يوجد فيها (انفسخت الإجارة (وقت عتقه) أي العبد (و) وقت (بلوغه) أي اليتيم .

لئلا يفضي إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما .

وإلى أن يتصرف كل